

Distr.: General
12 May 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

بنود جدول الأعمال ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
إدارة الموارد البشرية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي:
تقرير تفصيلي

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - انطلاقا من برامج الإصلاح السابقة التي جرت في الأمانة العامة في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢، أكد اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مجددا، في الفقرة ١٦٢ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠، دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات لكي تنظر فيها بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية.



٢ - إضافة إلى ذلك، شددت الجمعية العامة، في الفقرة ١٦٣ من نفس القرار، على ضرورة اتخاذ قرار بشأن إجراء إصلاحات إضافية لكي يتسنى استخدام الموارد المالية والبشرية المتوفرة لدى المنظمة بمزيد من الكفاءة، مما يعزز من مدى امتثالها لمبادئها وأهدافها وولايتها، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الإصلاحات الإدارية، لتنظر فيها وتتخذ قرارا بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. وفي تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتصلة بالإجراءات التي صدر بها تكليف من اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/537)، أشار الأمين العام إلى أن ثمة آلية متابعة لوضع مقترحات لإجراء استعراض كامل للسياسات المالية والمتعلقة بالميزانية وبالموارد البشرية، والأنظمة والقواعد التي تعمل بموجبها المنظمة، وذلك بهدف تكييفها مع الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة، وتمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية على نحو فعال. وفي وقت لاحق، أوجز الأمين العام في تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1) ٢٣ مقترحا تُنفذ على المديين القصير الأجل والطويل الأجل، وتستجيب للطلبات التي وجهها إليه قادة جميع الدول الأعضاء في اجتماع القمة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣ - وكما هو مبين في ذلك التقرير، فقد عكست تلك المقترحات، بوجه خاص، التدابير المطلوبة لتمكين الأمناء العامين في المستقبل من الاضطلاع بمسؤولياتهم الإدارية على نحو فعال، فضلا عن التدابير اللازمة لتمكين المنظمة من استخدام مواردها البشرية والإدارية على نحو أفضل. ولاحظ الأمين العام أن ذلك يمثل فرصة قد لا تتكرر حتى انقضاء جيل آخر، لتغيير الأمم المتحدة، بجعلها تواكب التحديات الضخمة التي تواجهها في القرن الحادي والعشرين وتزويدها بالوسائل اللازمة لذلك. ولذلك، فقد كان هدف التقرير هو تزويد الدول الأعضاء بالأدوات التي تحتاج إليها لتقديم التوجيه الاستراتيجي اللازم ومساءلة الأمانة العامة بصورة كاملة عن أدائها.

٤ - وفي هذا التقرير، حدد الأمين العام (A/60/692) سبعة مجالات واسعة للإصلاح مترابطة بعري وثيقة. وكانت هناك إشارة إلى الاستعراضات الجارية لنظامي الإدارة والرقابة والنظام الداخلي لإقامة العدل. وقد اتسمت المقترحات بطابع عام، حيث أعطت موجزا عاما لمبادرات الإصلاح الإداري. وكانت هناك نية للتوسع في تفاصيل العديد من المقترحات وتقديمها بعد ذلك إلى الجمعية العامة لاستعراضها بعد أن يتم استعراض وتصدير توجيهات على المستوى الحكومي الدولي فيما يتعلق بالسياسات العامة. ويتناول هذا التقرير بالتفصيل تلك المقترحات التي سبق أن قدمت، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. والتقرير يأخذ في الاعتبار أيضا، حسب الاقتضاء، توجيهات اللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (A/60/735 و Corr.1)، الذي أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢٦٠/٦٠.

٥ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ أن يضمن التقارير المطلوبة منه في هذا القرار والمقترحات الواردة فيها مفهوما دقيقا لمفهوم المساءلة وآليات المساءلة الواضحة، بما في ذلك المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح فيها معايير محددة لتطبيق المساءلة والوسائل اللازمة لإنفاذها بشكل صارم بدون أي استثناء على جميع المستويات.

٦ - وجدري بالذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٤/٦٠، المؤرخ أيضا ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تدابير تعزيز المساءلة في الأمم المتحدة (A/60/312). وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا، بالعناصر الإضافية التي يُتوخى من إدخالها تعزيز إطار المساءلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الإطار الحالي، بأن يحدد بوضوح مستويات السلطة والمسؤولية، بالإضافة إلى الأدوار المسندة إلى فرادى عناصر الإطار. ولدى إصدار المجموعة الحالية من التقارير، وضعت الأمانة العامة في اعتبارها أن يظل إطار المساءلة وآلياتها وأدواتها على نحو ما حددت وأوجزت في المرفق الأول للوثيقة A/60/312. ومع ذلك، فإن الاستراتيجية العامة لتعزيز القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وممارسة سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية، وتعزيز ترتيبات الإدارة المالية وإجراء تحسينات في آليات الإبلاغ، كل ذلك يساهم في تحقيق مزيد من المساءلة من خلال تحسين الشفافية في النظم الإدارية. ومفهوم أيضا أن ترتيبات المساءلة سيتم تناولها أيضا في التقارير المقبلة بما فيها الترتيبات التي تتناول مسائل الموارد البشرية وإقامة العدل.

٧ - ويهدف التوجه العام للمقترحات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات إلى مناقلة المعلومات على نحو أفضل وأكثر شفافية باستخدام نظام تخطيط موارد المؤسسات ونظام إدارة محتوى المؤسسات الجديدين. فمن شأن تطبيق هذين النظامين أن يعزز بناء مسارات للتحقق ومتابعتها وتوليد تقارير تحليلية ليستفيد منها كل من الأمانة العامة وآلية المراقبة بما فيها مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية على السواء. ومن شأن إدخال معايير جديدة للمحاسبة إلى جانب نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسات أن يعزز نظام المساءلة إلى حد بعيد. ويتوقع أن يكون قد تيسر، بحلول نهاية عام ٢٠١٠، توفير دليل واف على فعالية آلية المراقبة المالية للأمم المتحدة من حيث كونها جزءا من التقرير المالي، وذلك بفضل اعتماد معايير جديدة للمحاسبة واستخدام نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسات.

٨ - يعد وجود معايير للمحاسبة شرطا أساسيا للمساءلة المالية، لأن الامتثال لمعايير محاسبية يعزز وثوقية المعلومات المالية واتساقها وشفافيتها. ووفقا للاتحاد الدولي للمحاسبين، "يمكن استيفاء قدر هام من عملية إثبات وجود مساءلة بتوفير معلومات عن أنشطة كيان ما لهيئة إشرافية (كالبرلمان واللجان البرلمانية والحكومة المحلية ولجانها مثلا) أو لجهة خارجية، حتى يتسنى التدقيق في الأنشطة المضطلع بها. على سبيل المثال، فإن جهود الجهاز التنفيذي لإثبات وجود مساءلة تبدأ بالقيام بإبلاغ مالي سليم. فحينما تعتمد معايير محاسبية محسنة، وتخضع تلك المعلومات بعد ذلك لمراجعة حسابات مستقلة، فسوف تتحسن نوعية المعلومات المبلغ عنها. لذلك، فإن الامتثال لمعايير محاسبية يعزز نظام المساءلة المالية، إذ يُسهم في تحقيق وثوقية المعلومات المالية واتساقها وشفافيتها"^(١).

ثانيا - المسائل التي يتناولها هذا التقرير

٩ - لهذا التقرير أربع إضافات (انظر الجدول ١) تتناول في مجموعات المقترحات المترابطة التي قدمها الأمين العام (انظر A/60/692 و Corr.1). وحيثما بدا الأمر عمليا وممكنا، بذلت جهود للاستفادة من أفضل الممارسات على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة، مع التأكيد في الوقت ذاته على احترام وصون الطابع الفريد والخاص للأمم المتحدة ودورها المحوري بشكل تام.

الجدول ١

إضافات هذا التقرير

الإضافة ١:	الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المقترحات ١-١٠)
الإضافة ٢:	تنفيذ الميزانية (المقترح ١٦)
الإضافة ٣:	ممارسات الإدارة المالية (المقترح ١٧)
الإضافة ٤:	تحسين آليات الإبلاغ، بما في ذلك وصول الجمهور إلى وثائق الأمم المتحدة (المقترح ١٩ وجزء من المقترح ١٨)

(١) International Federation of Accountants "Governance in the Public Sector: A Governing Body Perspective", 2001, study 13, Para .D51.

١٠ - لدى إعداد هذا التقرير، أشير إلى أن الجمعية طلبت أيضا تقارير ذات صلة به في قراراتها ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠. ووفقا لذلك، فإن التفاصيل المتصلة بالمقترحات المتعلقة بمسائل الموارد البشرية (المقترحات ١ إلى ٤ و ٧، فضلا عن المقترحات المشار إليها في الفقرة ٩١ من تقرير الأمين العام (A/60/692 و Corr.1) بشأن "إطار تعويض الموظفين مرة واحدة عن تركهم الخدمة مبكرا" (انظر أيضا القرار ١/٦٠، الفقرة ١٦٣ (ج)) سوف تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وهذه المقترحات ستأخذ في الاعتبار العناصر التي يسعى إلى تحقيقها الجزء الثاني من القرار A/60/260 وستأتي بعد مشاورات مع ممثل الموظفين تُجرى وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للموظفين والجزء السادس عشر من قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٩. وانسجاما مع الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/60/735)، فإن الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، ماض في تنفيذ خطة رئيسية لتنمية قيادة جديدة تشمل التعيين والتدريب والتطوير الوظيفي، لبناء قدرات إدارية في المناصب المتوسطة والعليا. فإذا نشأ عن أي من عناصر الخطة احتياجات إضافية من الموارد، فسوف يتم التطرق لها في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

١١ - وقد قدم الأمين العام، في تقريره (A/60/692 و Corr.1)، المقترحات ١١ و ١٢ بشأن بدائل تقديم الخدمات، وأفاد بأنه سيجري تحليلا منهجيا وتفصيليا للتكاليف والفوائد التي سوف تترتب فيما يتعلق ببعض الخدمات الإدارية. وفي الفقرة ٣ من الجزء الرابع من القرار ٢٦٠/٦٠، حددت الجمعية العامة خمسة مجالات من مجالات الخدمات الإدارية ينبغي أن يقدم الأمين العام بشأنها معلومات إضافية. والأمين العام ماض في عمله حسب التوجيهات الصادرة إليه بموجب القرار، وعند اكتمال تحليل التكاليف - الفوائد المترتبة على إمكانيات نقل العمل والاستعانة بمصادر خارجية والعمل من بُعد بالنسبة لبعض الخدمات الإدارية، سوف تقدم تقارير مستقلة إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها في دورتها الحادية والستين.

١٢ - وتجري الآن تحقيقات في هذا الشأن واستعراض شامل لخدمات المشتريات. ولدى اكتمال العمل، المقرر أن يتم في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، سيقدم تقرير مستقل يتضمن التدابير اللازمة لتحسين وتشديد الإجراءات المتعلقة بعمليات شراء السلع والخدمات.

١٣ - وفي مجال تعزيز أدوات الرصد والتقييم، يقترح الأمين العام العودة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين مستعينا بالتوصيات التي ستتسأ عن الاستعراض الجاري لنظامي الحكم والرقابة، الذي سيكتمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٤ - وفي ضوء الجزأين الثالث والثامن من قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٦٠، لم يضمن هذا التقرير أي عمليات إبلاغ أخرى بشأن المقترحات ٥ و ٦ و ٢٠ و ٢١.

١٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصناديق الاستثمارية في إطار المقترح ١٧، لا تزال التعليمات الإدارية قيد الإعداد، ومنتظر أن يتم إنجازها في وقت لاحق من العام. وتجري حاليا مشاورات مع مديري البرامج بشأن أي العناصر مطلوبة في القواعد والإجراءات المنقحة وذلك لضمان وجود ضوابط مالية فعالة ولتحسين إدارة التبرعات وتنظيمها، ومن ذلك توفير تكاليف دعم كافية فيما يتعلق بإدارة هذه التبرعات، وتبسيط الإجراءات وتوحيدها.

١٦ - وكان الأمين العام، في مقترحيه ٢٢ و ٢٣ المتعلقين بإدارة عملية التغيير، قد رأى أنه سيتعين توفير موارد في مرحلة مبكرة. وفي المرحلة الحالية، تقرر أن المضي في تقديم طلب لتأمين موارد إضافية سيكون سابقا لأوانه. ولا يستبعد هذا وجود قيادة مستمرة في تنفيذ إصلاح عمليات الرصد، وتنسيق مدخلات المناقشات من داخل الأمانة العامة واسترعاء انتباه نائبة الأمين العام إلى المشاكل عند نشوئها. فمن المرجح، إذن، أن تغطي أي متطلبات إضافية لإدارة التغيير من القدرات والخبرات المتوفرة حاليا لدى الأمانة العامة.

١٧ - تشمل إضافات هذا التقرير مجموعات المقترحات كما هو مبين فيما يلي:

الإضافة ١: الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات

١٨ - تقدم الإضافة ١ معلومات تفصيلية عن طلب إنشاء منصب برتبة عليا لرئيس تكنولوجيا المعلومات في الأمم المتحدة. وفي ضوء حجم الموارد التي تنفقها المنظمة على تكنولوجيا المعلومات، فإن هذه الوظيفة تعتبر حيوية، وسيكون شاغلها مسؤولا عن وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسياسات والإجراءات التنفيذية المتصلة بها، وعن تحديد أنسب الهياكل لهذه الخدمة.

١٩ - إضافة إلى ذلك، تجري معالجة المنظور العام لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة، لا سيما الحاجة إلى رفع مستواها على وجه السرعة بالقيام بتحديد وتنفيذ حل ملائم لمسألة تخطيط الموارد المؤسسية، يستوفي جميع احتياجات الأمم المتحدة في المجالات التنفيذية المطلوبة.

الإضافة ٢: تنفيذ الميزانية

٢٠ - أشار الأمين العام، في عدد من المناسبات، أنه، على الرغم من كونه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، لا يملك سلطة لتحويل أي أموال بين البرامج، أو من تكاليف

الموظفين إلى تكاليف غير الموظفين قبل الحصول على موافقة من الدول الأعضاء. على أن العديد من رؤساء الوكالات والصناديق والبرامج المتخصصة مُنحوا هذه المرونة، وذلك لتحسين قدرتهم على الاستجابة لمتطلبات سريعة التغيير. وتمشيا مع القرارات الأخيرة الصادرة عن الجمعية العامة، يعرض الأمين العام مقترحاته للحصول على سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية، حتى يتمكن من الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية.

الإضافة ٣: الممارسات الإدارية المالية

٢١ - تعالج الإضافة ٣ الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة واللجنة الاستشارية، ومجلس مراجعي الحسابات وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات فيما يتعلق بالحاجة إلى إدارة موارد الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية. وتعكس المقترحات الجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام لضمان تأمين قاعدة مالية سليمة للمنظمة، وترشيد العمليات الإدارية. وتحسين عمليات الإبلاغ المالي وتيسير نظام المساءلة والشفافية. وتهدف المقترحات أيضا إلى تيسير عملية صنع القرارات بشأن تمويل المنظمة من قبل الدول الأعضاء على أساس تحقيق مزيد من القدرة على التنبؤ بمستوى الاشتراكات التي ستقرر عليها. أما اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، فسوف يساعد الأمم المتحدة على التفوق بوصفها منظمة تقديمية حديثة تتبع أفضل الممارسات الإدارية وتبقى مواكبة لأحر التطورات لتحقيق أفضل الممارسات الإدارية.

الإضافة ٤: تحسين آليات الإبلاغ بما في ذلك وصول الجمهور إلى وثائق الأمم المتحدة

٢٢ - يقدم المعلومات المتعلقة بالأداء والمالية إلى الجمعية العامة في الوقت الحاضر مجموعة مختلفة من المكاتب في عدد من التقارير المستقلة. ويُتوقع أن تقدم تقرير سنوي يربط بين أولويات السياسة العامة وأنشطة البرامج والتحديات في مجال الموارد والإدارة، سيتمكن كلا من الجمعية العامة والجمهور على الصعيد العالمي أقدر على تقييم أداء المنظمة وإدارتها الموارد.

٢٣ - وفيما يتعلق بتوحيد التقارير، تم في كل فترة من فترات السنتين الأخيرة تقديم ما يزيد على ١٥٠ تقريراً من التقارير المتصلة بالإدارة وبيانات مالية إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها؛ وهو ما يمكن أن يترتب عليه عدم تزويد الدول الأعضاء بجميع المعلومات الضرورية ليتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مدروسة. لذلك، فإن الأساس الذي يستند إليه المقترح الرامي إلى تبسيط عملية الإبلاغ هو تزويد الدول الأعضاء بمعلومات ذات طابع استراتيجي وتحليلي أكبر لتمكينها من تقييم عمل الأمانة العامة وضمان التنفيذ السليم للولايات.

٢٤ - وتود الأمم المتحدة أن تشجع الجمهور على أن يكون له اهتمام فعلي بأنشطتها. ووفقاً لذلك، فإن المنظمة، بتعزيزها قدرة الأمانة العامة على تنفيذ المقترحات المتعلقة بإبلاغ المعلومات سوف تثبت قدرتها على تصريف الأمور من خلال زيادة الشفافية. وتتناول هذه الإضافة عملية الوصول إلى وثائق الأمم المتحدة في الوقت الحاضر فضلاً عن خطة العمل المقترحة التي ستعمل على تعزيز وتبسيط عملية الوصول هذه.

رابعاً - التقديرات المنقحة

٢٥ - ستبلغ قيمة الأثر المالي المترتب على المقترحات الواردة في الوثيقة A/60/846/Add.1-4، كما تنعكس في تغييرات ستطرأ على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ما مقداره ٣٠٠ ٣٨١ ٦ دولار، وتشمل زيادة ثماني وظائف. وتنعكس هذه التغييرات في التقديرات المنقحة الحالية وترد موجزة في الجداول ٢ إلى ٤ أدناه.

الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	الاعتمادات الأولية	الاحتياجات الإضافية	المجموع
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	١٧ ١٩٣,٢	٢ ٠٠٥,٦	١٩ ١٩٨,٨
٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣١ ٦٥٦,٥	١ ٤٢٨,٩	٣٣ ٠٨٥,٤
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي	٢٤٦ ٤٣٧,٣	٢ ٣١٨,٤	٢٤٨ ٧٥٥,٧
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ١٧٨,٨	٤٢٤,٠	١١ ٦٠٢,٨
٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٩٧ ٨٢٧,٩	٢٠٤,٤	٣٩٨ ٠٣٢,٣
المجموع	٧٠٤ ٢٩٣,٧	٦ ٣٨١,٣	٧١٠ ٦٧٥,٠

الجدول ٣

الوظائف حسب الرتبة

الوظائف	الاعتمادات الأولية	التغيير المقترح	المجموع
الفترة الفنية وما فوقها			
وكيل الأمين العام/نائب الأمين العام	٣٠	—	٣٠
أمين عام مساعد	٢١	١	٢٢
مد-٢	٩٠	—	٩٠
مد-٣	٢٥٧	—	٢٥٧
ف-٥	٧٤٥	٢	٧٤٧
ف-٤/٣	٢ ٥٠١	٣	٢ ٥٠٤
ف-٢/١	٤٩١	—	٤٩١
المجموع الفرعي	٤ ١٣٥	٦	٤ ١٤١
فترة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	٢٧٨	—	٢٧٨
الرتب الأخرى	٢ ٧١٠	٢	٢ ٧١٢
المجموع الفرعي	٢ ٩٨٨	٢	٢ ٩٩٠
احتياجات أخرى	٢ ٥١٤		٢ ٥١٤
المجموع	٩ ٦٣٧	٨	٩ ٦٤٥

الجدول ٤

الوظائف حسب أبواب الميزانية

باب الميزانية	الاعتمادات الأولية	التغيير المقترح	المجموع
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٤٦	١	٤٧
٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١٣٢	٤	١٣٦
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي	٤٥٨	٣	٤٦١
المجموع	٦٣٦	٨	٦٤٤

٢٦ - في الأحوال العادية، ربما اعتبرت الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما هي مبينة في الجدول ٢، بأنها تخضع، على سبيل الاحتمال، للأحكام

التي تنظم صندوق الطوارئ (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢). وحدير بالذكر، في هذا الصدد، أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٨/٥٩، وافقت على صندوق للطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بمبلغ ٢٧,٢ مليون دولار. ويبلغ رصيد صندوق الطوارئ، في أعقاب قرارات اتخذتها الجمعية العامة، ما مقداره ٣٠٠ ٦٣٧ دولار. ولكن يبدو أن القرار ٢١١/٤٢ لم يتوقع نشوء ظروف كهذه التي تواجهها الدول الأعضاء في الوقت الحاضر. فتخفيض الموارد للبقاء ضمن حدود الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ سيحول دون ما كانت الجمعية العامة تهدف إلى تحقيقه، كما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وما يتصل بها من إجراءات إصلاحية. وفي ظل هذه الظروف، قد تود الجمعية العامة، في هذه الحالة، أن تتناول هذا الأمر بنفس الطريقة التي تناولت بها حالة مماثلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لتغطية التكاليف المتصلة بمتابعة تنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع القمة (القرار ١/٦٠).

خامسا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٧ - مطلوب من الجمعية ما يلي:

المقترحات ٨ إلى ١٠

(أ) الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) اتخاذ قرار بالاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بنظام تخطيط موارد المؤسسات حتى يتسنى للمنظمة أن تحقق قدرا كبيرا من الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بمتطلبات إدارة مواردها على النطاق العالمي، ويشمل ذلك جميع الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات، الناشئة عن اعتماد المعايير المحاسبية الأولية في القطاع العام؛

(ج) توجيه طلب إلى الأمين العام لتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والسنتين المستأنفة، يوجز فيه النطاق المطلوب لعملية الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل مع بيان الجدول الزمني لهذه العملية واستراتيجيتها وتفاصيل احتياجاتها من الموارد، على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٠٩؛

المقترح ١٦

(د) إصدار إذن للأمين العام القيام بما يلي:

١٠ تحويل ما يصل إلى ١٠ في المائة من الاعتمادات بين أبواب الميزانية، ضمن أجزائها، أثناء فترة تنفيذ الميزانية، لتلبية الاحتياجات الناشئة، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك في سياق تقارير أداء الميزانية؛

٢٠ تعديل القاعدة ٥-٦ من النظام المالي لتصبح كما يلي:

يؤذن للأمين العام أن يقوم، أثناء تنفيذ الميزانية، بتحويل الاعتمادات بين أبوابها، وضمن الأجزاء. ولا تحول أي اعتمادات بين أجزاء الميزانية بدون إذن من الجمعية العامة.

(هـ) الموافقة على تجميع الوظائف المتصلة بتنفيذ الميزانية، كما هو مبين في

الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/60/846/Add.2؛

(و) توجيه طلب إلى الأمين العام للعمل أثناء عملية تنظيم مجتمعات الوظائف، على كفالة احترام ملاك موظفي الأمانة العامة ككل، ومستوى إجمالي الاعتمادات؛

(ز) توجيه طلب إلى الأمين العام لأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن إدارة ملاك الموظفين في سياق تقرير الأداء الأول والثاني بشأن الميزانية البرنامجية؛

المقترح ١٧

(ح) الموافقة على أن تعتمد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية في القطاع

العام بحلول عام ٢٠١٠؛

(ط) توحيد مختلف حسابات حفظ السلام بأثر رجعي باستثناء حسابات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات الانتشار الاستراتيجية، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(ي) توحيد القرارات الفردية المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، بما في

ذلك حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، بإيطاليا، في قرار واحد ابتداء من الفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لعمليات حفظ السلام؛

(ك) توحيد مختلف حصص حفظ السلام المقررة على الدول الأعضاء إلى

حصتين في البداية، وفي منتصف الفترة المالية لحفظ السلام، ابتداء من الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛

(ل) الموافقة على إلغاء الصلة بين الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام ومدد الولايات التي أقرها مجلس الأمن، وإصدار أنصبة في عنصرين مستقلين وفقا للاعتمادات المقررة للفترة المالية لعمليات حفظ السلام؛

(م) تطبيق الممارسة القياسية لاستخدام الأرصدة وإيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة غير المنفقة، لتوفير أول عنصر من عناصر تمويل الاعتمادات بالنسبة للفترة المالية التي تلي، حيث يتم بذلك خفض المستوى الصافي للأنصبة التي ستحمل على الدول الأعضاء؛

(ن) الموافقة على توحيد تقارير الأداء الإفرادية في تقرير واحد يتضمن إجمالي ميزانية حفظ السلام مع تقديم بيانات الأداء التي تحدد اعتمادات الميزانية ونفقاتها بالنسبة لكل بعثة بمفردها؛

(س) العودة إلى الأرصدة الدائنة للدول الأعضاء، المتاحة في حسابات البعثات المغلقة التي بقيت لديها فوائض نقدية؛ وسوف تستخدم هذه الأرصدة أولا لتسوية الأنصبة غير المسددة، على أساس كل بعثة على حدة، ثم تستخدم بعد ذلك وفقا لتقديرات الدولة العضو المعنية. وإذا رغبت دولة عضو في أن يعاد إليها المبلغ نقدا، سوف يُردّ إليها المبلغ في موعد توحيد الأنصبة؛

(ع) تسوية الالتزامات المستحقة في حسابات البعثات المغلقة التي كان لديها عجز نقدي، باستثناء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وذلك في مواعيد توحيد الأنصبة؛

(ف) إصدار إذن للأمين العام، بموافقة أولية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالدخول في التزامات لا تتجاوز المستوى المأذون به حاليا للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام وقدره ١٥٠ مليون دولار، بصرف النظر عن عدد قرارات مجلس الأمن؛

(ص) زيادة مستوى التفويض الحالي بالالتزامات الممنوح للجنة الاستشارية إلى المستوى المأذون به حاليا للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام وهو ١٥٠ مليون دولار؛

(ق) تعديل القاعدتين ٤-٦ و ٤-٨ من النظام المالي بالاستعاضة عن مبلغ ٥٠ مليون دولار في كل منهما بمبلغ ١٥٠ مليون دولار؛

(ر) إصدار إذن بزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٢٥٠ مليون دولار؛

(ش) إصدار قرار بأن يتم، فيما يتعلق بالفوائض في الميزانية، بما في ذلك فوائض عمليات حفظ السلام، الاحتفاظ بهذه الفوائض مؤقتاً وذلك بتعليق الأجزاء ذات الصلة من القواعد ٥-٣ و ٥-٤ و ٥-٥ من النظام المالي؛

(ت) إصدار قرار بشأن ما إذا كان توزيع المبالغ الفائضة في المستقبل يمكن أن يطبق لإنشاء:

١٩ صندوق لمواجهة النفقات غير المتوقعة الناشئة عن تقلبات أسعار الصرف وعن التضخم؛

٢٠ سداد التزامات المنظمة غير الممولة، الناشئة عن نظام التأمين الصحي لما بعد الخدمة،

٣٠ تمويل الزيادة في صندوق رأس المال المتداول.

(ث) الموافقة على إنشاء صندوق احتياطي لأغراض التسويات الناشئة عن تقلب أسعار العملات، والتضخم في تكاليف غير الموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين؛

(خ) النظر في إمكانية أن يتم تمويل هذا الصندوق الاحتياطي من الفوائض المحتفظ بها أو من اشتراكات جديدة؛

(ذ) إصدار قرار بأن تحمّل الفائدة على المتأخرات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء؛

(ض) إصدار قرار بأن تتراكم الفائدة شهرياً على المبالغ غير المسددة والمستحقة، والمستحقة السداد بموجب الميزانية العادية وميزانيتي الحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأن يتم بعد ذلك سنوياً في ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام؛ والفائدة التي ستطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ هي متوسط الفائدة لعام ٢٠٠٦ التي تسلمتها الأمم المتحدة على أرصدها النقدية، حيث سيطبق متوسط الفائدة لعام ٢٠٠٧ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وهلمّ جرّاً؛

(أأ) تطبيق نفس النهج على الاشتراكات المقررة غير المسددة لحفظ السلام، إذا كانت حسابات حفظ السلام موحدة، على نحو ما اقترحه الأمين العام؛ أو توجيه طلب إلى لجنة الاشتراكات بأن تقدم مقترحات بشأن التطبيق العملي لسعر الفائدة على المتأخرات بالنسبة لحفظ السلام، في ضوء اختلاف الترتيبات الحالية لتمويل عمليات

حفظ السلام - بما في ذلك اختلاف الفترة المالية وزيادة تواتر الاشتراكات. فإذا قررت الجمعية العامة أن يطبق سعر الفائدة على متأخرات الدول الأعضاء، فينبغي أن تبين بوضوح أن المبلغ المنقح هو الاشتراك المقرر - الذي سيخضع، من ثم، للأحكام ذات الصلة في الميثاق؛

المقترح ١٩

(ب ب) الإحاطة علماً بنية الأمين العام تقديم تقرير سنوي شامل واحد إلى الجمعية العامة يتضمن على السواء المعلومات المالية والبرنامجية التي جرت مناقشتها في الوثيقة A/60/846/Add.4، الفرع الثاني؛

(ج ج) الترحيب بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام لتوحيد التقارير ذات المواضيع المترابطة، إذا قررت اللجان الرئيسية ذلك، وتأييد توحيد التقارير المبينة في الوثيقة A/60/846/Add.4، المرفق الأول؛

(د د) الإحاطة علماً بالسياسة العامة المتعلقة بوصول الجمهور إلى وثائق الأمم المتحدة، كما هي مبينة في الفرع الرابع من الوثيقة A/60/846/Add.4.

الاعتمادات

(ه هـ) اتخاذ قرار باعتماد مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٣٨١ ٦ دولار يشمل مبلغ ٦٠٠ ٢٠٥ ٢ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛ ومبلغ ٩٠٠ ٤٢٨ ١ دولار في إطار الباب ٢٨ باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛ ومبلغ ٤٠٠ ٣١٨ ٢ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي؛ ومبلغ ٤٠٠ ٢٤٤ ٤ دولار في إطار الباب ٣٠، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل؛ ومبلغ ٤٠٠ ٢٠٤ ٢ دولار، في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.